الباب الرابع

الأنكحة الباطلة والمحرمة

- نكاح المتعة .
- نكاح الشغار .
- نكاح المحلل .
- نكاح المحرم .
- نكاح الزانية .
- الزواج السري .

من يفعل ذلك إنما يرتكب خطأ جسيماً؛ فالزواج العادي الذي يريد فيه الرجل الديمومة إنما يملك فيه الرجل أيضاً حق إنهاء هذا الزواج بعد ساعة ولكن مع تحمل المسئولية الكاملة للفعل.. إن أحداً لن يمنع الرجل من الطلاق بعد يوم أو شهر بشرط أن يراعي حقوق الزوجة المخلوقة لله. والله يحب من وكّل إليه أمر المرأة أن يرعى حقوقها كاملة.

إذن.. فالدخول على الزواج لا بد أن يكون بعزيمة وإرادة جادة، ولذلك يقول الحق سبحانه. ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٣٥].

إياك أيها العبد أن تقدم على الزواج لفترة للمتعة ولإرضاء رغبة فقط، إنما الزواج رحلة من المشاركة؛ يتحمل كل طرف مسئوليته فيها. الرجل يسعى، والمرأة توفر السكن الهادئ المطمئن. أما أن يقبل الرجل على زواج امرأة لمجرد التمتع بها لوقت معين ثم يتركها بعد نفاده !! فهذا زواج باطل غير شرعي.

الإنسان إن أراد شيئاً غير الإعفاف فإن الله سبحانه وتعالى يعلمه ـ وليتذكر كل إنسان ـ أن عليه أن يحذر الله فلا يدبر أمر الزواج بمكر مبيت، الله سبحانه وتعالى لا يقبل الفعل الذي يبيت فيه الإنسان أمراً يغضب الله. وفي نفس الوقت فالحق سبحانه وتعالى يعلم ضعف النفس البشرية وأنها قد تخور في بعض الأحيان؛ لذلك فالتوبة عن مثل هذا الخور واجبة، والحق سبحانه وتعالى غفور رحيم.

تأويل خاطئ وفهم باطل:

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

وقد قال الشيعة عن هذه الآية: إن هذا هو زواج المتعة. بدليل أن الحق سماه أجراً. ولم يفطنوا إلى أن الأجر يطلق على المهر في الزواج، وأن نبي الله شعيباً طالب نبي الله موسى بأجر البضع ثماني حجج.

ولماذا لم يلتفتوا أيضاً إلى قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: مهورهن ؟

وقالوا: إن الرسول ﷺ أباحه في وقت ما، والسؤال: هل انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وقد أبقى هذا الزواج أم أنه أبطله وحرمه ؟!

نكاح المتعة

إن من يدخل عالم الأسرة المليء بالمسئولية لا بد من أن يعلم أن الزواج لا يكون زواجاً حتى يمتلك إرادة العزم الصادق على ديمومة الحياة الأسرية، وأن يقبل على الزواج بإرادة جادة، وأن يعرف الرجل أن الزواج علاقة لها ديمومة وليس مجرد شهوة طارئة لا تملك أرضية من العزم.

إن الزواج يفشل غالباً حين لا تكون العزيمة كاملة. وعندما لا يكون التفكير قد اكتمل بنضج كاف. ولذلك فنحن نجد أن زواج المتعة لا ينفع ولا يتم له فلاح، لماذا ؟ لأن الرجل لا يقصد به الديمومة.. وما دام الرجل لا يقصد به الديمومة فمعنى ذلك أنه يريد هذا اللون من الزواج للمتعة الطارئة فقط.

ويشاء الحق أن يملأ نفس المرأة التي تتعرض لمثل هذا اللون من الزواج بالضغينة ضد هذا الزواج.. فتبدأ في استغلال كل فرصة سانحة لها. لتوفر لنفسها الأمان من بعد انتهاء هذا الزواج. ويشاء الحق أن يملأ نفس الرجل الذي يقبل على مثل هذا اللون من الزواج بالتوجس الخائف من استغلال المرأة له. وهكذا نجد أن الذين يبيحون زواج المتعة هم قوم مصابون في تفكيرهم ولا ينالون ثمار طهر الزواج الذي يقوم على الديمومة، ويفقد من يقبل على مثل هذا اللون من الزواج الغير شرعي المعنى الدافئ من الزواج الذي قال فيه الحق سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

إن من آيات رحمة الحق سبحانه وتعالى بالخلق أن جعل للرجال زوجات لتدوم الألفة والمودة والرحمة ومن يبيح زواج المتعة بعد أن حرمها الرسول ﷺ إنما هو مصاب في تفكيره، وعاجز في إدراك آية الزواج. فما الداعي أن يقيد الرجل نكاحه بتوقيت، إن النكاح الأصيل هو أساس الحياة المستقرة، ومن حمق هؤلاء الذين يبيحون هذا الأمر أنهم لا يستفيدون من عمق الاستمتاع، ومن حمق هؤلاء أيضاً أن مثل هذا الزواج لا يقوم على أساس بناء حياة، ولكنه تبرير للزنا.

وإلا فلماذا يُقبل الرجل على زواج يقول فيه: سأتزوج هذه المرأة شهراً ! إن

إن الرسول ﷺ أنهى ذلك الحكم، لقد أحله فترة حينما كانوا في غزوة من الغزوات.. وذهب قوم إلى الرسول ﷺ وأدركوا أن يبنوا حركة حياتهم على الإيمان الناصع ولم يخفوا أي أمر عن رسول الله فقالوا للرسول ﷺ: معناه أنهم غابوا عن الأهل وصار لديهم رغبة في النساء، وما دام الجهاد قد تطلب أن يكونوا في هذا الموقع البعيد عن الأهل لذلك اقترحوا ما اقترحوا، فعلم الرسول ﷺ أن القوم قد اشتاقوا إلى أهلهم ولكنهم لم يشاءوا أن يفروا من الجهاد.. فأباح لهم المتعة لوقت ثم نهى عنها[1].

والدليل على أن رسول الله أنهاها، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «ما يجيء واحد يستمتع إلى أجل إلا رجمته». وهذا يعني أن زواج المتعة انتهى[2].

---

(١) عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حَدَّثَهُ؛ أنه كان مع الرسول ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إني قَدْ كنتُ أذِنْتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».
أخرجه مسلم [١٤٠٦/٢١].

وعن عليّ بن أبي طالب؛ أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الإنسيّة.
أخرجه مسلم [١٤٠٧/٢٩].

(٢) جاء في موسوعة فقه عمر بن الخطاب:

١ - تعريف المتعة:

يعرفها الفقهاء بقولهم: هي النكاح المؤقت بوقت معلوم، أو مجهول، سواء عقد بلفظ المتعة أو غيره[1].

وذلك كأن يقول شخص لامرأة: تزوجتك، أو تمتعت بك إلى شهر، أو إلى أن ينتهي عملي من هذا البلد، فإذا انتهى الأجل وقعت الفرقة بينهما.

هذا هو نكاح المتعة عند الفقهاء، فما حكم الوطء فيه ممن علم حرمة هذا النكاح، سنرى رأي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والفقهاء.

٢ - الرواية عن عمر:

١ - روى مسلم وغيره عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع الرسول ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن =

---

(١) المغني لابن قدامة [٧/ ١٧٨]، فتح القدير [٢/ ٣٨٥]، الأم [٥/ ٧١].

فإذا قال الشيعة: أن زواج المتعة حلال بهذه الآية ! نقول لهم: إن

= القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة[1].

٢ - وروى الإمام مالك وغيره عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة، فحملت منه، فخرج عمر ابن الخطاب فزعاً يجر رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت[2].

٣ - وروى عبد الرزاق، عن عطاء، قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا.. فقال: نعم. فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئنا في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر، وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر، فدعاها، فسألها، فقالت: نعم. قال: من أشهد ؟ قال عطاء: لا أدري أقالت: أمي أم وليها، قال: فهلا غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلاً الآخر[3].

٤ - وروى عبد الرزاق: أن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي، فحملت، فذكر ذلك لعمر، فسألها، فقالت استمتع منها عمرو بن حوشب فسأله فاعترف، فقال عمر: من أشهدت ؟ قال: لا أدري أقال: أمها وأختها أو أخاها وأمها، فقام عمر بن الخطاب على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً[4].

٣ - فقه الآثار:

هذه أربع روايات أثرت عن عمر رضي الله تعالى عنه، دلت الأولى والثانية أن الوطء =

(١) أخرجه مسلم [١٢١٧/ ١٤٥].

(٢) انظر تنوير الحوالك [٢/ ٧٤]، شرح الزرقاني [٣/ ١٥٤] رواه عبيد الله قال: حدثني يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير. أن خولة بنت حكيم...
قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: رواية الإمام مالك منقطعة، ورويناه متصلاً، ثم أسنده عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر. والحديث في مصنف ابن أبي شيبة [٣/ ٣٩٠]، ومصنف عبد الرزاق [٧/ ٥٠٣]، والمطالب العالية [٢/ ١١٧].

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٤٩٦]، عن ابن جريج، عن عطاء.. ومعنى الدغل: الاغتيال كما في القاموس والآخر: الأبعد.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٥٠٠] عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم: أن محمد بن الأسود بن خلف قال: أخبرني بذلك من كان تحت منبره سمعه يقول... الحديث.

استدلالكم على ذلك خاطئ فليس ذلك معنى قول الحق: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. ولكم في الحق إيضاح: فقد قال سبحانه في المهور: إنها أجور.

= في نكاح المتعة زنا يجب به الحدّ الشرعي سواء أشهد على نكاح المتعة أم لا لبطلان النكاح المؤقت، ويؤخذ هذا من قول عمر، فلن أوتى برجل نكح إلى أجل إلا رجمته بالحجارة، لأن الرجم بالحجارة لا يجب في الشريعة الإسلامية إلا على الزاني المحصن.

ودلت الروايتان الأخريان: أن الوطء في نكاح المتعة الذي أشهد عليه لا يجب به حد وهذا ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى عمر بن الخطاب[1]، لأن عمر قال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً، وقوله لمن أشهد أمه وأخته: هلا غيرهما ؟

٤ - أرجح هذه الروايات:

وأرجح هذه الروايات روايتا مسلم والموطأ وذلك لما يأتي:

(أ) أن روايتي مسلم والموطأ نص في نكاح المتعة وقد دلتا أن العلة في حكمه رضي الله تعالى عنه بالرجم هو التوقيت إذ قال: لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة، فدل أن العلة في الرجم التوقيت لا الإشهاد وعدمه، وهما أرجح من روايتي عبد الرزاق سنداً ومتناً، لأن روايتي عبد الرزاق إما منقطعة، أو مضطربة، إذ ورد أن الذي استمتع بالمرأة، عمرو بن حريث، وفي أخرى عمرو بن حوشب[2]، وفي أخرى جعدة بن أمية، وفي أخرى سلمة بن أمية، وفي أخرى ربيعة بن أمية[3] والظاهر أن الواقعة واحدة.

(ب) ثم إن لفظ روايتي عبد الرزاق محتملة، لأن لفظ الاستمتاع الوارد في روايتي عبد الرزاق، يحتمل أن يكون المراد به الزواج كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. الآية. والمراد به الزواج المشروع، أو يراد به نكاح السر الذي لم يشهد عليه أحد، أو أشهد عليه من ليس بأهل للشهادة، يدل لهذا أن عبد الرزاق روى قصة خولة بنت حكيم التي وردت في الموطأ بلفظ: - المتعة - وذكر بدلها لفظ الاستمتاع وقال: إن المرأة تزوجت بشهادة امرأتين[4]، وروى ابن أبي شيبة نحو رواية عبد الرزاق الأخيرة التي ذكر فيها لفظ الاستمتاع وقال بدلاً من لفظ الاستمتاع: أن المرأة تزوجت بشهادة أمها وأختها[5].

(١) المحلى [١١/١٤١].
(٢) انظر الروايتين المسوقتين في المسألة.
(٣) انظر فتح الباري [١٠/٢١٨]، والإصابة [١/٥١٣]، الاستيعاب [٢/٧٢١] تحقيق البيجاوي.
(٤) انظر مصنف عبد الرزاق [٧/٥٠٣] وسيأتي في المسألة الثالثة من مسائل شبهة الفعل.
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣٩٠] عن فضيل عن ليث عن طاووس قال: أتى عمر بامرأة... الحديث.

لا يملك بمهره المرأة. ولكن الانتفاع بالمرأة وما دام ملك انتفاع فيقال له أجر.

= منه قبل نهيه عن المتعة، وهو منه تغليظ ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح تأويلاتهم »[1] أي أنه رضي الله تعالى عنه لم يقصد حقيقة معناه وإنما أراد التهديد فقط، وبهذا يقول الجصاص رحمه الله، إذ قال: وجائز أن يكون قال ذلك عمر على جهة الوعيد والتهديد ليتزجر الناس عنها[2].

وما قاله فيه نظر؛ لأن قول ابن عبد البر: إن ذلك القول من عمر قبل أن ينهى عن المتعة دعوى لا برهان عليها لأن الزرقاني رحمه الله يقول: إن خولة بنت حكيم ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب بعد نهيه عن المتعة[3]. فإن قيل: لا دليل على ذلك من الزرقاني، قلنا: لا دليل كذلك عند ابن عبد البر فيتساقطان، ودعوى أن عمر أراد من ذلك التهديد والوعيد فقط هو احتمال ساقط لا قيمة له وقد أجاب ابن حزم رحمه الله بجواب شاف إذ قال: لولا أن عمر رأى أن الرجم واجب لما توعد به « رداً على من أنكر رجم من تزوجت عبدها »[4].

اعتراض آخر رده ابن حزم:

يقول ابن حزم رحمه الله: إن قول عمر لو تقدمت لرجمت شامل للأبكار والمتزوجين المحصنين، ومعلوم أن الرجم لا يجب إلا على المحصنين - أي المتزوجين - فدل هذا الإطلاق أن المراد التهديد فقط[5].

وكانت إجابة ابن حزم على هذا الاعتراض الذي أورده ما يأتي: « إن الأبكار حدهم معلوم من الدين بالضرورة والرجم لا يجب إلا على الزاني الثيب، فيجب حمل أثر عمر هنا على الثيب الزاني قطعاً » على أنه روي نص صريح أفاد أن الرجم على المحصن فقط.

فإن ابن أبي شيبة روى أن عمر قال: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن فإن لم يكن أحصن ضربته[6].

فإن ثبت هذا فهو نص في محل النزاع وإلا فإن إجابة ابن حزم فيها الكفاية.

اعتراض رابع:

يمكن أن يرد اعتراض آخر، وهو أن مما يدل على ضعف هذا الأثر وأنه مؤول، حكم الفقهاء بلحوق الولد في هذا النكاح وذلك إجماع من الفقهاء يدل أن الوطء ليس بزنا محرم عندهم. =

---

(١) شرح الزرقاني [٣/ ١٥٥].
(٢) أحكام القرآن للجصاص [٢/ ٢١٦].
(٣) شرح الزرقاني [٣/ ١٥٤].
(٤) المحلى [١٣/ ٢٢١].
(٥) المحلى [١٣/ ٢٢١].
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٩٠] عن مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه.

وفيه فرق بين الثمن والأجر؛ فالثمن للعين. والأجر للمتعة من العين. إن الرجل

= فدل هذا أن لفظ الاستمتاع ليس نصاً في نكاح المتعة فلا يدل عليها إذن إلا بالقرائن القوية وليس هنا ما يدل على المراد، وعند الفقهاء أن الاحتمال يسقط الاستدلال.

وعليه فإن فقه عمر في المسألة: هو حرمة نكاح المتعة سواء أشهد عليه أم لا، وأن الوطء فيه زنا موجب للحد كما ذكر ذلك عنه جمهور الفقهاء.

٥ - اعتراضات وردها:

اعترض هذا الاستنتاج الإمام الفقيه ابن عبد البر رحمه الله فقال: «واحتمال أن عمر لو تقدم بإقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريم نكاح المتعة لرجم المتمتع كما يرجم الزاني: ضعيف لا يصح إلا على من وطئ حراماً لم يتأول فيه سنة ولا قرآناً»[1].

والجواب: أن ما ضعفه رحمه الله هو عين الصواب، لأن من وطئ في هذا النكاح إن كان جاهلاً بالحكم فإن عمر من مبدئه في العقوبة أن الجاهل معذور لا حد عليه.

وإن وطئ فيه وهو يعلم حرمة النكاح والوطء، فإن الحد يلزمه ولو تقدم عمر بإقامة الحجة على تحريم نكاح المتعة لألزم المخالف بحجة ما يقول، وقد قرر هذا المعنى أبو الوليد الباجي حيث قال: ويحتمل عندي أن يكون عمر قد علم بعض الخلاف من أحد من الصحابة فأراد بقوله: لو تقدمت بما عندي فيه من النص الذي لا يحتمل تأويلاً - فيزول الخلاف - لرجمت فيه لتقدم الإجماع وانعقاده فيه[2].

أما قول ابن عبد البر رحمه الله: إن قول عمر «لرجمت» «لا يصح إلا على من وطئ حراماً لم يتأول فيه سنة ولا قرآناً»[3] فليس بشيء؛ لأن المتأول إن كان تأويله قوياً صالحاً يستند إلى دليل مقبول فإنه معذور قطعاً في كل ما تأول فيه، وإن كان التأويل ضعيفاً أو مجرد احتمال فإنه تأويل فاسد لا يلتفت إليه، وسيأتي عن عمر في باب عقوبة شارب الخمر أنه لم يعذر الذين شربوا الخمر واستحلوها وتأولوا قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

فأقام عمر عليهم الحد ولم يأبه بالتأويل الفاسد[4]، وقد نص كثير من الفقهاء: أن صورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة[5].

اعتراض آخر:

ثم إن ابن عبد البر رحمه الله يقول: «إن قول عمر لو تقدمت فيها لرجمت، كان ذلك =

(١) شرح الزرقاني [٣/ ١٥٥].
(٢) المنتقى للباجي [٣/ ٣٣٥].
(٣) شرح الزرقاني [٣/ ١٥٥].
(٤) انظر قسم العقوبة، باب حد شرب الخمر، من موسوعة فقه عمر بن الخطاب.
(٥) المغني [٩/ ١٥٨].

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

= هو أن الظاهر أن هذا لا يوجب علة بعد أن صحت طريقه إلينا؛ لأن لحوق الولد اجتهاد من الفقهاء، فلعل اجتهاد عمر خلاف ذلك لأن عمر ما دام أنه رأى رجم المتمتع يلزم أنه رأى الواطئ زانياً ولا يثبت له النسب من الزنا، والأحكام عند الخلاف لا تجري إلا على ما رآه الإمام الذي يحكم في ذلك[1].

وبناء على ما سبق فإن الاعتراضات والاحتمالات التي وجهت إلى أثر عمر في رجم الواطئ في نكاح المتعة واهية لا يرد بها الأثر المروي عن عمر رضي الله تعالى عنه.

ومعنى قوله رضي الله تعالى عنه لو تقدمت لرجمت: لو سبقت غيري في الحكم في هذه القضية لرجمت، كما يقول ذلك الزرقاني، فعمر رضي الله تعالى عنه يريد بذلك الإخبار عما يعلمه في الدين عن الرسول ﷺ من أنه حرام، وعلى من وطئ فيه الحد، ولذلك قال ابن حجر رحمه الله: إن عمر لم ينه عن المتعة اجتهاداً.

رأي الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء: أن الوطء في نكاح المتعة حرام، إلا أنه لا يجب به حد، وإن وقع من عالم بحرمة النكاح[2].

ويرى ابن حزم وبعض فقهاء مذاهب الأمصار من المالكية، والشافعية وغيرهم: أن الحد واجب على الواطئ العالم بحرمة نكاح المتعة[3].

الأدلة:

يدل للجمهور: قول الرسول ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[4] وشبهة الخلاف في هذا النكاح قائمة، لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه أباحها في أول الإسلام واشتهر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إباحتها، وقال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي.

واستمر على ذلك أصحابه، كابن جريج، وطاووس، واستدل لهذا المذهب بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. الآية، والمقصود من الآية نكاح المتعة، وقد ادعى الشيعة الإمامية الإجماع على ذلك[5]. =

---

(١) المنتقى [٣/ ٣٣٥].

(٢) فتح القدير [٤/ ١٤٨]، وغاية المنتهى [٣/ ٣١٩]، المغني [٩/ ١٩٨]، مغني المحتاج [٤/ ١٤٥].

(٣) فتح الباري [١٠/ ٢١٧]، شرح الزرقاني [٣/ ١٥٤]، المنتقى للباجي [٣/ ٣٣٥]، مغني المحتاج [٤/ ١٤٥]، المحلى [١٣/ ٢٢١].

(٤) نيل الأوطار [٧/ ١٠٥] قال: هو بهذا اللفظ في مسند أبي حنيفة. وانظر نصب الراية [٣/ ٣٣٣].

(٥) النص والاجتهاد [ص: ١٨٢-١٨٥].

وهناك فرق بين أن يشرع الحق سبحانه لحق وعدل وبين أن يترك سبحانه باب الفضل مفتوحاً. إن حق المرأة هو أن تأخذ مهرها. ولكن لنفترض أنها تراضت ألا تأخذ مهراً وأن تتنازل عنه. أو أن يعطيها الرجل أكثر من المهر؛ وهذا هو قول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

= لهذا أوجب الفقهاء درء الحد عن الواطئ في هذا النكاح لشبهة الخلاف، بل إن في مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أن الحد يدرأ لشبهة العقد، فلو فرض أنه لا خلاف في حرمة هذا النكاح فإن الحد لا يجب عنده لشبهة العقد للحديث السابق، بل إن بعض المالكية أيضاً يقولون: كل ما حرمته السنة ولم يحرمه القرآن لا حد على الواطئ فيه حتى ولو كان عالماً عامداً وإنما فيه العقوبة والنكال.

أما أدلة من يوجب الحد على من وطئ في نكاح المتعة فهي كالآتي:

الاتفاق بعد الخلاف في تحريمها رافع للخلاف فهي من الأنكحة المجمع على بطلانها وتحريمها كنكاح خامسة، أو معتدة، فالحد واجب على الواطئ إذا علم التحريم وقد نبه على الإجماع بعد الخلاف كثير من الفقهاء:

يقول الباجي في تحريم نكاح المتعة: هو قول عمر، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً[1].

ويقول ابن المنذر: لا أعلم أحداً يجيزه اليوم إلا بعض الروافض، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ويقول عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها ما عدا الروافض.

ويقول القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن المتعة لم يطل، وأنه حرام ثم السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض[2].

فهذه الأقوال المنقولة عن السلف تؤكد نسخ إباحة نكاح المتعة وأنه حرام بالإجماع، وهذا يقتضي بطلان النكاح وأن الوطء فيه زنا يوجب الحد على العالم بالحرمة العامد في وطئه ولا عبرة بخلاف الروافض لأنهم وجدوا بعد الإجماع.

الترجيح:

والظاهر - والله أعلم - أن القائلين بوجوب الحد في الوطء في نكاح المتعة - وهو رأي عمر - أسعد بالدليل الراجح لأنه ثابت عن الرسول ﷺ أنه نهى عن إباحتها وهذا نسخ للإباحة لا محالة، وأجمع على التحريم جميع الصحابة.

أما ما روي عن ابن عباس، فإن البيهقي وغيره نقلوا عنه أنه رجع عن إباحتها[3] وهذا =

---

(١) انظر شرح الزرقاني [٣/ ١٥٤]، والمنتقى للباجي [٣/ ٣٣٥].

(٢) فتح الباري [١٠/ ٢١٧].

(٣) مغني المحتاج [٤/ ١٤٥].

وقول الحق سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي أنه لا توجد خافية عليه. لأنه يعلم أن امرأة أحبت زوجها فصار المال لا قيمة له عندها. وأن الله يعلم أن رجلاً أحب زوجته فأصبح المال لا قيمة له عنده[1].

= هو الذي يقتضيه المنطق لثبوت أحاديث النسخ، أما أصحابه رضي الله تعالى عنهم فلعلهم لم يبلغهم رجوع ابن عباس، أو أن ذلك اجتهاد منهم، ولا اجتهاد فيما وقع فيه الإجماع. والآية المقصود فيها النكاح المشروع، وشبهة العقد لا يدرأ بها الحد عند جمهور الفقهاء ما عدا أبا حنيفة وهو رأي مرجوح، وما استدل به بعض المالكية من قولهم: ما لم يَرد تحريمه بالقرآن يجب أن يدرأ فيه الحد، قول ضعيف، وقد نبه على ذلك أبو الوليد الباجي رحمه الله إذ قال: « وعندي أن ما حرمته السنة ووقع الإجماع والإنكار على تحريمه، يثبت فيه الحد كما ثبت فيما حرمه القرآن »[1].

وبهذا يعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، ومن قال بقوله بوجوب الحد في الوطء في نكاح المتعة إذا كان الواطئ عالماً بالتحريم متعمداً الوطء[2].

موسوعة فقه عمر بن الخطاب [١/ ٨٥-٩٨].

(١) قال العلامة ابن القيم: والصحيح: أن المتعة إنما حرمت عام الفتح، لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عامَ الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحريمُ زمن خيبر، لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقعُ مثلُه فيها، وأيضاً: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كُنَّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أُبِحْنَ بعد ذلك في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا متصل بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن إباحةُ نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر، ولا كان للمسلمين رغبةٌ في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استُرِقَّ من استُرِقَّ منهن، وصِرْنَ إماءً للمسلمين.

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث عليّ بن أبي طالب: « أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكْلِ لُحوم الحُمُر الإنسية » وهذا صحيح صريح؟

قيل: هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين: هذا أحدُهما. والثاني: الاقتصار على نهي النبي ﷺ عن نكاح المُتعة، وعن لُحوم الحمر الأهلية يومَ خيبر، هذه رواية ابن عُيينة =

---

(١) مغني المحتاج [٤/ ١٤٥].

(٢) انظر المنتقى فيما سبق.

= عن الزهري. قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، لا عن نكاح المتعة، ذكره أبو عمر.

وفي «التمهيد»: ثم قال: «على هذا أكثر الناس» انتهى.

فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن، فرواه: حرم الرسول ﷺ المتعة زمن خيبر، والحمر الأهلية، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال: حرم الرسول ﷺ المتعة زمن خيبر، فجاء بالغلط البين.

فإن قيل: فأي فائدة في الجمع بين التحريمين، إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد، وأين المتعة من تحريم الخمر؟

قيل: هذا الحديث رواه عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين، فإنه كان يُبيح المتعة ولحوم الحُمر، فناظره عليّ بن أبي طالب في المسألتين، وروى له التحريمين، وقيّد تحريم الحمر بزمن خيبر، وأطلق تحريم المتعة وقال: إنك امرؤ تائه، إن الرسول ﷺ حرّم المتعة، وحرّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عُيينة، وعليه أكثر الناس، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما، لا مقيّداً لهما بيوم خيبر، والله الموفق.

ولكن ها هنا نظر آخر، وهو أنه: هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تُباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال: أنا أبحتُها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسّع فيها مَنْ توسع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها، ورجع عنه. وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

ففي الصحيحين عنه قال: كنّا نغزو مع الرسول ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1].

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين:

أحدهما: الردُّ على من يحرمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها الرسول ﷺ.

والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقاً، وأنه معتد، فإن الرسول ﷺ إنما رخص فيها للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يُحب المعتدين. =

(١) أخرجه البخاري [٥٠٧١]، ومسلم [١٤٠٤/١١].

نكاح الشغار[1]

إن الله تعالى يحذرنا من أن يُزوج الفرد منا أخته لفرد آخر مقابل أن يتزوج الآخر من أخته.. لماذا ؟

---

(١) قال العلامة ابن القيم: أما الشِّغار: فصحَّ النهي عنه من حديث ابن عمر، وأبي هريرة ومعاوية.

وفي صحيح مسلم: عن ابن عمر مرفوعاً: « لا شِغَار في الإسلام »[1].

وفي حديث ابن عمر: والشِّغار: أن يُزوِّج الرجلُ ابنته على أن يُزوِّجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق »[2].

وفي حديث أبي هريرة: والشِّغارُ: أن يقول الرجلُ للرجلِ: زوجني ابنتك وأُزوِّجُك ابنتي، أو زوجني أختك، وأزوجك أختي[3].

وفي حديث معاوية: أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صَدَاقاً، فكتب معاوية رضي الله تعالى عنه إلى مروان يأمُره بالتفريق بينهما، وقال: « هذا الشِّغَارُ الذي نهى عنه الرسول ﷺ »[4].

فاختلف الفقهاء في ذلك، فقال الإمام أحمد: الشِّغار الباطل أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر، فإن سمّوا مع ذلك مهراً، صحَّ العقدُ بالمسمى عنده. وقال الخرقي: لا يصح ولو سموا مهراً على حديث معاوية، وقال أبو البركات بن تيمية وغيرُه من أصحاب أحمد: إن سمّوْا مهراً وقالوا: مع ذلك: بُضع كل واحدة مهر الأخرى لم يَصِحّ، وإن لم يقولوا ذلك، صح.

واختلف في علة النهي، فقيل: هي جعلُ كل واحدٍ من العقدين شرطاً في الآخر، وقيل: العلة التشريك في البُضع، وجعلُ بُضع كلّ واحدة مهراً للأخرى، وهي لا تنتفعُ به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو مُلكه لبُضع زوجته بتمليكه لبُضع مُوليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاءٌ لنكاحهما عن مهر تنتفع به. وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلد شاغر من أمير. ودار شاغرة من أهلها: إذا خلت، وشغر الكلبُ: إذا رفع رجله، وأخلى مكانها.

فإذا سمّوا مهراً مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراطُ كل واحد على الآخر شرطاً لا يُؤثر في فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

---

(١) أخرجه مسلم [١٤١٥/ ٦٠]، وأحمد في مسنده [٢/ ٣٥].

(٢) أخرجه البخاري [٥١١٢]، ومسلم [١٤١٥/ ٥٧].

(٣) أخرجه مسلم [١٤١٦/ ٦١].

(٤) رواه أحمد في المسند [٤/ ٩٤]، وأبو داود [٢٠٧٥]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٢٦]: حسن.

فإن قيل: فكيف تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر، وسلمة ابن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي الرسول ﷺ فقال: إنَّ الرسول ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني: متعة النساء[1].

قيل: هذا كان زمن الفتح قبل التحريم، ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في صحيحه، عن سلمة بن الأكوع قال: رخَّص لنا الرسول ﷺ عامَ أوطاسٍ في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها[2]. وعام أوطاس: هو عام الفتح، لأن غزوة أوطاس متصلة بفتح مكة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقَبْضَةِ من التمر والدقيق الأيام على عهد الرسول ﷺ، وأبي بكر حتى نهى عنها عُمرُ في شأن عمرو بن حريث[3] وفيما ثبت عن عمر أنه قال: مُتعتان كانتا على عهد الرسول ﷺ أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعةُ الحج[4].

قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرَّمها ونهى عنها، وقد أمر الرسول ﷺ باتباع ما سنَّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سَبْرة ابن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده، لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديث سبرة، لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها، ويحتج بالآية، وأيضاً ولو صح، لم يقل عمر: إنها كانت على عهد الرسول ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها بل كان يقول: إنه ﷺ حرمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح، لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سَبْرَة، ولو لم يصح، فقد صح حديث علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله حرَّم متعة النساء، فوجب حملُ حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريمُ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمنُ عمر رضي الله تعالى عنه، فلما وقع فيها النزاع، ظهر تحريمُها واشتهر، وبهذا تأتلفُ الأحاديث الواردة فيها.

زاد المعاد [٣/٤٥٩-٤٦٤].

---

(١) أخرجه مسلم [١٤٠٥/١٣].

(٢) أخرجه مسلم [١٤٠٥/١٨].

(٣) أخرجه مسلم [١٤٠٥/١٦] عن جابر بن عبد الله.

(٤) رواه أحمد في المسند [٣/ ٣٢٥] من قول جابر، وأخرج مسلم في صحيحه [١٢١٧/١٤٥] من حديث جابر قال: تمتعنا مع الرسول ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزله منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبتُّوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة.

لأن الوفاق قد يحدث بين رجل وزوجته وبعد ذلك يحدث خلاف بين أخته وزوج أخته.. فما الذي يحدث ؟.. إنه الشقاق الاجتماعي فالأم قد ترى ابنة أناس آخرين مرتاحة عن ابنتها. وتجد ابنتها غير مرتاحة عند هذه العائلة الأخرى. إن ذلك توسيع لدائرة الشقاق. والإسلام ينهانا عن أن نربط علاقة زوجية بعلاقة زوجية أخرى[1].

= وأما من فرق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بُضع كُل واحدة مهرٌ للأخرى، فسد، لأنها لم يرجع إليها مهرُها، وصار بُضعها لغير المستحق، وإن لم يقولوا ذلك، صحَّ، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدُوا على ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح، لأن القصود في العقود معتبرة، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً فيبطل العقدُ بشرط ذلك، والتواطؤ عليه ونيته، فإن سمَّى لكل واحدة مهرَ مثلها، صح، وبهذا تظهر حكمةُ النهي واتفاقُ الأحاديث في هذا الباب.

زاد المعاد [٥/ ١٠٧-١٠٩].

(١) قال ابن قدامة: هذا النكاح يسمى الشغار، فقيل: إنما سمي شغاراً لقبحه، تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح، يقال: شغر الكلب، إذا رفع رجله ليبول، وحكي عن الأصمعي أنه قال: الشغار: الرفع، فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر عما يريد. ولا تختلف الرواية عن أحمد في أن نكاح الشغار فاسد، رواه عنه جماعة. قال أحمد: وروي عن عمر، وزيد بن ثابت، أنهما فرقا فيه، وهو قول مالك، والشافعي، وحكي عن عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري: أنه يصح، وتفسد التسمية، ويجب مهر المثل، لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر أو خنزير وهذا كذلك.

ولنا: ما روى ابن عمر: « أن الرسول ﷺ نهى عن الشغار »[1] متفق عليه.

وروى أبو هريرة مثله، أخرجه مسلم[2].

وروى الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين أن الرسول ﷺ قال: « لا جَلَب ولا جَنَب[3] ولا شغار في الإسلام »[4].

=

---

(١) أخرجه البخاري [٥١١٢]، ومسلم [٥٧/١٤١٥].

(٢) أخرجه مسلم [٦١/١٤١٦].

(٣) الجلب في سباق الخيل أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه حثاً له على الجري، وفي الصدقة بأن ينزل المصدق على أهل الزكاة في موضع ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها. والجنب في السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. وفي الصدقة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه. والمشروع في الصدقة أن يأخذها من أماكنها.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٤٤٢].

نكاح المُحْرِم (١)

= فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقد شهدوا على الرسول ﷺ بلعنه أصحاب التحليل، وهم: المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ له، وهذا إما خبر عن الله فهو خبر صِدق، وإما دُعاء فهو دُعاء مستجاب قطعاً، وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعِلُها، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ، والقصد، فإن المقصود في العُقود عندهم معتبرة، والأعمالُ بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظُ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ، لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتُها، فترتبت عليها أحكامُها.

زاد المعاد [٥/١٠٩-١١٠].

(١) قال ابن القيم: وأما نكاحُ المُحْرِم، فثبت عنه في صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال: قال الرسول ﷺ: «لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ»[(١)].

واختلف عنه ﷺ، هل تزوَّج ميمونة حلالاً أو حراماً؟ فقال ابن عباس: تزوَّجها مُحْرِماً، وقال أبو رافع: تزوَّجها حلالاً، وكنتُ الرسولَ بينهما[(٢)].

وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه.

أحدها: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحُلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.

الثاني: أنه كان الرسول بين الرسول ﷺ وبينها. وعلى يده دارَ الحديثُ، فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له، ومتيقن، لم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.

الثالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العُمرة، فإنها كانت عُمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عَذَرَهُمُ الله من الولدان، وإنما سمع القصَّة من غير حضور منه لها.

الرابع: أنه ﷺ حين دخل مكة، بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق، ثم حَلَّ.

ومن المعلوم: أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوَّج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصح قول أبي رافع يقيناً. =

---

(١) رواه مالك في الموطأ [٧٠]، وأخرجه مسلم [١٤٠٩/٤١]، بلفظ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب».

(٢) رواه أحمد [٦/٣٩٣]، والترمذي [٨٤١] وحسنه، وقال الألباني في ضعيف الترمذي [١٤٣] ضعيف؛ لكن الشطر الأول منه صحيح: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال».

نكاح المحلل[1]

= ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفاً في الآخر فلم يصح، كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي، وقولهم: إن فساده من قبل التسمية. قلنا: بل فساده من جهة أنه وقفه على شرط فاسد، أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرى، فكان ملكه إياه بشرط انتزاعه منه. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يقول: على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، أو لم يقل ذلك.

وقال الشافعي: هو أن يقول ذلك، ولا يسمي لكل واحدة صداقاً، لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار»[2]. والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجتك بنتي، على أن تزوجني بنتك، ويكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى.

ولنا: ما روى ابن عمر: «أن الرسول ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق»[3]، وهذا لفظ الحديث الصحيح المتفق عليه.

المغني لابن قدامة [٧/١٧٦].

(١) قال ابن القيم: وأما نكاح المُحَلِّل، ففي المسند والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «لَعَنَ الرسول ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له»[3]. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وفي المسند: من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له»[4] وإسناده حسن.

وفيه: عن عليّ رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ مثله[5].

وفي سنن ابن ماجه: من حديث عُقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال الرسول ﷺ: «ألا أُخبركم بالتَّيس المُسْتَعَارِ»؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هُوَ المُحَلِّلُ لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له»[6]. =

---

(١) أخرجه مسلم [١٤٥١/٥٧].

(٢) أخرجه البخاري [٥١١٢]، ومسلم [١٤٥١/٥٧].

(٣) رواه أحمد في المسند [١/٤٤٨]، والنسائي في المجتبى [٣٤١٦]، والترمذي [١١٢٠] وقال: حسن صحيح، والدارمي [٢٢٥٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٤]. وقال الشيخ شاكر [٤٢٨٤]: إسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد في المسند [٢/٣٢٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٦] وقال الشيخ شاكر [٨٢٧٠]: إسناده صحيح.

(٥) رواه أبو داود [٢٠٧٦]، والترمذي [١١١٩] وقال: حديث عليّ حديث معلول، وابن ماجه [١٩٣٥]، لكن يشهد له ما قبله فيقوى به لذلك صححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٧١]، وانظر الإرواء [٦/٣٠٨].

(٦) رواه ابن ماجه [١٩٣٦]، والحاكم في المستدرك [٢/١٩٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٧]. وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٧٢] وقال: حسن.

نكاح الزانية

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

الزانية بها خسة فلا ينكحها إلا خسيس مثلها، أو أخس منها وهو المشرك، والزاني به خسة فلا ينكح إلا خسيسة مثله، أو أخس منه وهي المشركة[1].

= **الخامس**: أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم غَلِطُوا ابن عباس، ولم يَغلَطُوا أبا رافع.

السادس: أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المُحْرِم، وقول ابن عباس يُخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرماً، وكلا الأمرين مخالف للأصل ليس عليه دليل، فلا يُقبل.

السابع: أن ابن أختها يزيد بن الأصم؛ شهد أن الرسول ﷺ تزوجها حلالاً قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. ذكره مسلم[1].

زاد المعاد [٥/ ١١٢-١١٣].

(١) قال ابن القيم: وأما نكاح الزانية، فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن مَنْ نكحها، فهو إما زانٍ أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حُكمَه سبحانه وتعالى ويعتقد وجوبه عليه، أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده، فهو مشرك. وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه، فهو زانٍ، ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] من أضعف ما يُقال، وأضعف منه حملُ النكاح على الزنى إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك، وكلام الله يتبغي أن يُصان عن مثل هذا.

وكذلك حملُ الآية على امرأة بَغِي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاحَ الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العِفّة، فقال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دُون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، فيُقتصرُ في إباحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه، فعلى أصل التحريم.

وأيضاً: فإنه سبحانه قال: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦] والخبيثات: الزواني. وهذا يقتضي أن من تزوّج بهن، فهو خبيث مثلهن.

=

---

(١) أخرجه مسلم [١٤١١]، وأبو داود [١٨٤٣]، والترمذي [٨٤١]، وابن ماجه [١٩٦٤].

وهذا لا يعني أن الزانية المسلمة تنكح زانياً مشركاً، فإن هذا التقابل للتفظيع.

وليس معنى ذلك الإباحة؛ لماذا؟ لأن الجهة هنا منفكة، واللفظ محتمل، فإن المرأة الزانية تدور بين أمرين:

الأول: أنها أقبلت على الزنا وهي تعرف أنه محرم عليها، هذه تكون عاصية لله تعالى.

الثاني: أنها أقبلت على الزنا مستحلة له، وتقول ليس فيه شيء، ولماذا حرمه الله؟! فهذه مشركة.

وشرط إباحة نكاح المرأة التي عُلم منها الزنا، أن تتوب إلى الله تعالى فإن تابت زال ذلك عنها لقول النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1].

وقوله ﷺ: «التوبة تمحو الحوبة»[2]، لأنه لو لم تتب وظلت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولد غيره وتفسد فراشه.

الزواج السري

نبتت في هذه الأيام نبتة غريبة على مجتمع المسلمين، وهي أن يلتقي فتى بفتاة ويقول لها - على ما سمعت - زوجيني نفسك، وتقول له: قبلت؛ ثم يذهب

= **وأيضاً:** فمن أقبح القبائح أن يكون الرجلُ زوجٌ بغي، وقُبحُ هذا مستقر في فطر الخلق، وهو عندهم غاية الحسبة.

وأيضاً: فإن البَغِيَّ لا يُؤمَن أن تُفسِدَ على الرجل فراشه، وتعلّق عليه أولاداً من غيره، والتحريم يثبت بدون هذا.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها خُبلى من الزنى.

وأيضاً: فإن مرثد بن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ أن يتزوج عَناق وكانت بغيّاً، فقرأ عليه الرسول ﷺ آية النور وقال: «لا تنكحها»[1].

زاد المعاد [٥/ ١١٤-١١٥].

(١) رواه ابن ماجه [٤٢٥٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٥٤] وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه [٣٤٢٧].

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية [٥/ ١٨٩].

---

(١) رواه أبو داود [٢٠٥١]، والنسائي في المجتبى [٣٢٢٨]، والترمذي [٣١٧٧] وقال: حديث حسن غريب، والبيهقي [١٣٨٦١] وصححه الحاكم [٢/ ١٦٦] ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٠٦]: حسن صحيح.

بها إلى مكان جهزوه لذلك بعيداً عن أعين الناس، ويختلي بها خلوة الرجل بزوجته. وهذا حرام، حرام، حرام.

وللزواج كما سبق وقلنا شروط صحة إلى جانب القبول والإيجاب، منها: الإعلان، والصداق، والولي على بعض المذاهب، إن غابت عن الزواج بطل الزواج ووجب التفريق بينهما، بل يجب إقامة حد الزنى عليهما ردعاً لهما ولمن تسول له نفسه السير في ركابهما.

وبعض المذاهب كالمالكية أبطلوا الزواج الشرعي إذا ما استكتم الشاهدان، وقالوا: هو نكاح سر وباطل، ويفسخ النكاح، فما بالك بزواج لم يشهده شهود ولا ولي، ولم يعلن عنه[1].

---

(١) قال الدكتور وهبة الزحيلي: وتأكيداً لشرط الشهادة قال المالكية: يفسخ نكاح السر وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة ولو أهل منزل، بطلقة بائنة إن دخل الزوجان، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد، ويحدان معاً حد الزنا جلداً أو رجماً إن حدث وطء وأقرّا به، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا، ولا يعذران بجهل.

ولكن لا يجب الحد عليهما إن فشا النكاح وظهر بنحو ضرب دُفّ أو وليمة، أو بشاهد واحد غير الولي، أو بشاهدين فاسقين ونحوها للشبهة، لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[1].

وفي بدائع الصنائع قال الإمام مالك: الشهادة ليست بشرط، وإنما الشرط هو الإعلان حتى لو عقد النكاح وشرط الإعلان جاز، وإن لم يحضر شهود. ولو حضر شهود وشرط عليهم الكتمان لم يجز[2].

وفي المبسوط للسرخسي: وكان مالك، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي رحمهم الله تعالى يقولون: الشهود ليس بشرط في النكاح، إنما الشرط الإعلان، حتى لو أعلنوا بحضرة الصبيان والمجانين صح النكاح، ولو أمر الشاهدان بأن لا يظهرا العقد لم يصح[3].

وقال السرخسي: إن اشتراط الإعلان لنفي التهم، لأن الزنى لا يكون إلا بالسر فالحلال وهو النكاح لا يكون إلا ضده، وذلك بالإعلان عنه حيث تنتفي التهمة عن الزوجين عنه =

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته [٧/ ٧١]. والحديث ضعيف، قاله ابن حجر في تلخيص الحبير [٤/ ٥٦] رقم [١٧٥٥]، والزيلعي في نصب الراية [٣/ ٣٣٣]، والألباني في الإرواء [٢٣١٦، ٢٣٥٥].

(٢) بدائع الصنائع للكاساني [٢/ ٢٥٢].

(٣) المبسوط للسرخسي [٥/ ٣٠-٣١]، والشرح الكبير للدردير [٧/ ٢١٦-٢١٧].

= عند الدخول، ودفع التهم مطلوب[1].

وقالت الحنابلة: ولا يبطل النكاح بالتواصي بكتمانه لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً، فإن كتمه الزوجان، والولي، والشهود قصداً صح العقد وكره كتمانهم له، لأن السنة إعلان النكاح[2].

وهذا مذهب الظاهرية أيضاً: فقد جاء في المحلى لابن حزم: وقال قوم إذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر وباطل. وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه لم يصح قط نهي شرعي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان.

والثاني: أنه ليس سراً ما علمه خمسة: الولي، والزوجان، والشاهدان[3].

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: الراجح في مسألة كتمان النكاح، أن يقال: إن الأصل عدم جواز كتمان عقد النكاح، والاستثناء الجواز للمصلحة الشرعية، ولكن إذا لم يوجد المسوغ الشرعي للكتمان وتواصوا به، فالعقد - عقد النكاح - يبقى صحيحاً وإن كره كتمانه كما قال الحنابلة[4].

قد سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: **قال السائل:** لي أخ تزوج من امرأة في السر، وبدون إعلان للزواج، فقط أبوها وإخوانها يعلمون عن هذا الزواج، ووافقوا على ذلك، وهو لا يريد أن يعلن عن الزواج، نظراً للفرق الكبير في المستوى الاجتماعي بينهما؛ فهل هذا الزواج حلال أم لا؟ أفيدونا.

فأجاب حفظه الله: إذا توافرت شروط عقد النكاح؛ من وجود الولي، ووجود الشاهدين العدلين، وحصول التراضي من الزوجين؛ فالنكاح صحيح، مع الخلو من الموانع الشرعية، ولو لم يحصل الإعلان الكثير؛ لأن حضور الشهود وحضور الولي هذا يعتبر إعلاناً للنكاح، وهو الحد الأدنى للإعلان، والنكاح صحيح إن شاء الله إذا توافرت فيه هذه الشروط المذكورة، وكلما كثر الإعلان، فهو أفضل[5].

○وتجدر الإشارة إلى أن فضيلة الشيخ الشعراوي حفظه الله يأخذ بقول المالكية في هذه المسألة دفعاً للتهم والولوغ في أعراض الناس، وحجته رضي الله تعالى عنه في ذلك: =

(١) المبسوط للسرخسي [٥/ ٣١].
(٢) كشاف القناع [٣/ ٣٨].
(٣) المحلى لابن حزم [٩/ ٤٦٥-٤٦٦].
(٤) المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٦/ ١١٦].
(٥) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان [٣/ ٢٣٧].

.....

= ١ - قول النبي ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح[١].
٢ - وقوله ﷺ: أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال[٢].
ويرى فضيلته أنه لا بأس بالغزل والدف في العرس بمثل قول النبي ﷺ للأنصار:
أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم ولولا الحنطة الحمراء ما سمنت عذاريكم[٣].

---

(١) رواه أحمد في المسند [٣/ ٤١٨]، والنسائي في المجتبى [٣٣٦٩] من حديث محمد بن حاطب؛ رضي الله تعالى عنه وحسنه الألباني في صحيح النسائي [٣١٥٤].

(٢) رواه ابن ماجه [١٨٩٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٩٠] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤١٦]، وانظر الإرواء [١٩٩٣].

(٣) رواه الطبراني في الأوسط [٣/ ٣٢٦٥] عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال: «ما فعلت فُلانة؟» - لِيتيمةٍ كانت عِنْدَها - فقلت: أهديتاها إلى زوجها، قال: «فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف، وتُغنّي» قالت: تقولُ ماذا؟ قال: «تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم ولولا الحنطة الحمراء ما سمنت عذاريكم»